

الفروع وتصحيح الفروع

عند المجوسي قال لا بأس ما لم يأكل من قدورهم ونصه اباحة بقية الدعوات اختاره الأكثر وعنه تكره ودعوة الختان واستحب أبو حفص العكبري وغيره الجميع كإجابتها نص عليه وأباحها في (الموجز) و (المحرر) وظاهر رواية ابن منصور ومثني تجب ونقل المروزي وغيره أنه وكذا إجابة الدعوة وسهل في الختان وعنه غير الوليمة أسهل وأخافه واستحب في (الغنية) إجابة وليمة عرس وكره حضور غيرها إن كان كما وصف النبي صلى الله عليه وسلم يمنع المحتاج ويحضر الغني .

قال ويكره لأهل الفضل والعلم التسرع إلى إجابة الطعام والتسامح لأنه فيه بذلة ودناءة وشرها لا سيما الحاكم ويأتي ذلك .

ويحرم فطر من صومه واجب ويفطر متطوع وقيل إن جبر قلب داعيه ويعلمهم بصومه نص عليه وقيل نصه يدعو وينصرف ويأكل مفطر إن شاء قاله أحمد وفي (الواضح) ظاهر الحديث وجوبه وفاقا للأصح للشافعية .

وفي مناظرات ابن عقيل لو غمس أصبعه في ماء ومصها حصل به إرضاء الشرع وإزالة المأثم بإجماعنا ومثله لا يعد إجابة عرفا بل استخفافا بالداعي ويحرم أخذ طعام فإن علم بقرينة رضا مالكة ففي الترغيب يكره ويتوجه بإباح وأنه يكره مع طنه رضاه + + + + + .

قلت ظاهر كلام الإمام عدم الكراهة وهو الصواب وخرج الزركشي من رواية عدم جواز تهنئتهم وعيادتهم عدم الجواز هنا .

(المسألة الثانية 2) إذا دعا الجفلى هل تكره الإجابة أو تجوز من غيره كراهة أطلق الخلاف .

(أحدهما) تكره وهو الصحيح وبه قطع في الكافي والرايعتين والوجيز وغيرهم قال في المغني والشرح لم تجب ولم تستحب انتهى فيحتمل القولين .

(والوجه الثاني) تباح